|  |
| --- |
| بيانات المشارك |

**الاسم:**

**اسم الجهة/الشركة:**

**البريد الإلكتروني:**

**رقم الهاتف:**

|  |  |  |  |  |  |
| --- | --- | --- | --- | --- | --- |
| **م** | **الفصل** | **نوع التعديل** | **النص قبل التعديل** | **النص بعد التعديل** | **ملاحظات** |
| **1** | **الفصل السابع** | **تعديل المادة**  **7-10** |  | **شروط إدراج الصناديق** |  |
| **2** | **الفصل السابع** | **تعديل المادة**  **7-10**  **لتصبح**  **7-10-1** | **يشترط في الصناديق التي تدرج في البورصة الآتي:**  **1. أن تلتـزم وتتوافق مع ضوابط الاستثمار المنصوص عليها في الملحق رقم (4) من الكتاب الثالث عشر (أنظمة الاستثمار الجماعي) من اللائحة.**  **2. أن تكون القيمة العادلة لمجموع الوحدات غير المملوكة للمسيطر أو المجموعة المسيطرة على الصندوق تعادل مبلغ خمسة عشر مليون دينار كويتي على الأقل، وتحدد القيمة العادلة للوحدة من قبل مقوًم أصول أو مستشار استثمار مرخص من الهيئة.**  **3. ألا يقل عدد حملة الوحدات عن أربعمائة وخمسين حامل للوحدات بشرط أن يمتلك كل منهم وحدات لا تقل قيمتها عن 2,500 دينار كويتي، أو ألا يقل عدد حملة الوحدات عن مائتان وخمسة وعشرون حامل للوحدات بشرط أن يمتلك كل منهم وحدات لا تقل قيمتها عن 5,000 دينار كويتي، أو ألا يقل عدد حملة الوحدات عن تسعة مئة حامل للوحدات بشرط أن يمتلك كل منهم وحدات لا تقل قيمتها عن 1,250 دينار كويتي، وذلك حسب القيمة العادلة للوحدة المحددة وفق البند رقم (2) من هذه المادة.**  **4. يلتزم مدير الصندوق بالاستثمار الفعلي للمبالغ المكتتب بها في أغراض الصندوق قبل تاريخ الإدراج وتقديم ما يثبت ذلك، وإلا أصبحت الموافقة على الإدراج كأن لم تكن.**  **ويجوز للبورصة أن توصـي بإعفاء الصناديق التي تؤسسها الهيئات والمؤسسات العامة بشكل مباشر أو غير مباشر من الشروط الواردة في البنود أرقام (2) و (3) وعلى أن تكون التوصية مسببة.** | **يشترط في الصناديق التي تدرج في البورصة الآتي:**  **1. أن يكون صندوقاً عاماً مغلقاً مرخصاً من الهيئة، أو يكون صندوقاً مغلقاً مؤسساً - خارج دولة الكويت ومرخص له من الهيئة بتسويق وحداته في دولة الكويت بغرض الإدراج**.  **2.أن يلتزم ويتوافق الصندوق مع ضوابط الاستثمار المنصوص عليها في الملحق رقم (4) من الكتاب الثالث عشر (أنظمة الاستثمار الجماعي) من اللائحة.**  **3. أن تكون القيمة العادلة لمجموع الوحدات غير المملوكة للمسيطر أو المجموعة المسيطرة على الصندوق تعادل مبلغ خمسة عشر مليون دينار كويتي على الأقل، وتحدد القيمة العادلة للوحدة من قبل مقوًم أصول أو مستشار استثمار مرخص من الهيئة.**  **4. ألا يقل عدد حملة الوحدات عن أربعمائة وخمسين حامل للوحدات بشرط أن يمتلك كل منهم وحدات لا تقل قيمتها عن 2,500 دينار كويتي، أو ألا يقل عدد حملة الوحدات عن مائتان وخمسة وعشرون حامل للوحدات بشرط أن يمتلك كل منهم وحدات لا تقل قيمتها عن 5,000 دينار كويتي، أو ألا يقل عدد حملة الوحدات عن تسعة مئة حامل للوحدات بشرط أن يمتلك كل منهم وحدات لا تقل قيمتها عن 1,250 دينار كويتي، وذلك حسب القيمة العادلة للوحدة المحددة وفق البند رقم (2) من هذه المادة.**  **5. أن يلتزم مدير الصندوق بالاستثمار الفعلي للمبالغ المكتتب بها في أغراض الصندوق قبل تاريخ الإدراج وتقديم ما يثبت ذلك، وإلا أصبحت الموافقة على الإدراج كأن لم تكن.**  **6. أن يودع سجل حملة الوحدات لدى وكالة مقاصة، مع استيفاء المتطلبات الفنية والتقنية اللازمة لذلك.**  **ويجوز للبورصة أن توصـي بإعفاء الصناديق التي تؤسسها الهيئات والمؤسسات العامة بشكل مباشر أو غير مباشر من الشروط الواردة في البنود أرقام (3) و (4) وعلى أن تكون التوصية مسببة.** |  |
| **3** | **الفصل السابع** | **إضافة المادة**  **7-10-2** |  | **استثناءً من حكم المادة السابقة، يشترط لإدراج صندوق المؤشرات المتداول أن يكون صندوقاً عاماً مفتوحاً مرخصاً من الهيئة، أو يكون صندوقاً مفتوحاً مؤسساً في خارج دولة الكويت ومرخص له من الهيئة بتسويق وحداته في دولة الكويت بغرض الإدراج.** |  |
| **4** | **الفصل السابع** | **تعديل المادة**  **7-11** | **يقوم مدير الصندوق الراغب في إدراج وحدات الصندوق في البورصة بتعيين مستشار إدراج يتولى تقديم طلب الإدراج إلى البورصة، وذلك على النموذج المعد لهذا الغرض من قبل البورصة، على أن يرفق بهذا الطلب المستندات التالية:**  **1.نسخة من النظام الأساسي للصندوق وفق آخر تعديلات طرأت عليه، وصورة من شهادة الترخيص ونشرة الاكتتاب، كما يرفق بياناً عن وضع الصندوق في حالة زيادة رأس مال الصندوق العقاري المدر للدخل (المتداول).**  **2. النسخة الأصلية المعتمدة من البيانات المالية السنوية المدققة عن آخر سنة مالية قبل تقديم طلب الإدراج، وكذلك أحدث البيانات المالية المرحلية المدققة إذا انقضت ثلاثة أشهر من انتهاء السنة المالية.**  **3. نسخة من سجل حملة وحدات الصندوق معتمدة من وكالة مقاصة.**  **4. قائمة بأسماء مقدمي الخدمات.**  **5. تعهد الجهة القائمة على إدارة الصندوق بالالتزام بالقوانين واللوائح والقرارات المعمول بها في البورصة، وتقديم كافة البيانات والمعلومات التي تطلبها الهيئة والبورصة.**  **6. شكل ونوع الصندوق.**  **7. اسم الصندوق.**  **8. اسم مدير الصندوق وعنوانه.**  **9. مدة الصندوق.**  **10. رأس مال الصندوق ونظام سداده.**  **11. عملة الصندوق.**  **12. مستشار الإدراج.**  **13. رأي قانوني من مكتب المستشار القانوني الخارجي للصندوق عن القضايا أو مجموعة القضايا ذات الأثر الجوهري على المركز المالي للصندوق سواء كانت مقامة من أو ضد الصندوق، وتقدير مبالغ تلك القضايا وتفاصيلها.**  **14. قائمة بأسماء الهيئة الإدارية للصندوق.**  **15. قائمة بأسماء المخولين بالتوقيع عن الصندوق ونماذج التوقيع.**  **16. شيك مصدق لأمر الهيئة لدفع رسوم تقديم طلب الإدراج وكذلك ما يفيد سداد رسوم تقديم الطلب إلى البورصة.**  **يتم استثناء الصناديق العقارية المدرة للدخل (المتداولة) من البند رقم (2) من هذه المادة، على أن يتقدم بكتاب من مراقب حسابات الصندوق يؤكد أن العقارات تدر دخلاً لفترة لا تقل عن إثنى عشر شهر سابقة عن تقديم طلب الادراج.** | **يقوم مدير الصندوق الراغب في إدراج وحدات الصندوق في البورصة بتعيين مستشار إدراج يتولى تقديم طلب الإدراج إلى البورصة، وذلك على النموذج المعد لهذا الغرض من قبل البورصة، على أن يرفق بهذا الطلب المستندات التالية:**  **1.نسخة من النظام الأساسي للصندوق وفق آخر تعديلات طرأت عليه، وصورة من شهادة الترخيص ونشرة الاكتتاب، كما يرفق بياناً عن وضع الصندوق في حالة زيادة رأس مال الصندوق العقاري المدر للدخل (المتداول).**  **2. النسخة الأصلية المعتمدة من البيانات المالية السنوية المدققة عن آخر سنة مالية قبل تقديم طلب الإدراج، وكذلك أحدث البيانات المالية المرحلية المدققة إذا انقضت ثلاثة أشهر من انتهاء السنة المالية.**  **3. نسخة من سجل حملة وحدات الصندوق معتمدة من وكالة مقاصة.**  **4. قائمة بأسماء مقدمي الخدمات.**  **5. تعهد الجهة القائمة على إدارة الصندوق بالالتزام بالقوانين واللوائح والقرارات المعمول بها في البورصة، وتقديم كافة البيانات والمعلومات التي تطلبها الهيئة والبورصة.**  **6. شكل ونوع الصندوق.**  **7. اسم الصندوق.**  **8. اسم مدير الصندوق وعنوانه.**  **9. مدة الصندوق.**  **10. رأس مال الصندوق ونظام سداده.**  **11. عملة الصندوق.**  **12. مستشار الإدراج.**  **13. رأي قانوني من مكتب المستشار القانوني الخارجي للصندوق عن القضايا أو مجموعة القضايا ذات الأثر الجوهري على المركز المالي للصندوق سواء كانت مقامة من أو ضد الصندوق، وتقدير مبالغ تلك القضايا وتفاصيلها.**  **14. قائمة بأسماء الهيئة الإدارية للصندوق.**  **15. قائمة بأسماء المخولين بالتوقيع عن الصندوق ونماذج التوقيع.**  **16. شيك مصدق لأمر الهيئة لدفع رسوم تقديم طلب الإدراج وكذلك ما يفيد سداد رسوم تقديم الطلب إلى البورصة.**  **17. أي مستندات أو معلومات أخرى تطلبها البورصة.**  **يتم استثناء صناديق المؤشرات المتداولة من البند رقم (2) من هذه المادة، كما يسري هذا الاستثناء على الصناديق العقارية المدرة للدخل (المتداولة) على أن يتقدم بكتاب من مراقب حسابات الصندوق يؤكد أن العقارات تدر دخلاً لفترة لا تقل عن إثنى عشر شهر سابقة عن تقديم طلب الادراج.** |  |
| **5** | **الفصل السابع** | **تعديل المادة**  **7-12** | **الالتزامات المستمرة للصناديق**  **الوفاء بمتطلبات الإفصاح بشكل مُستمر:**  **يجب على كل صندوق مدرج القيام – بشكل مستمر- بالوفاء بمتطلبات الإفصاح المنصوص عليها في اللائحة أو هذه القواعد.**  **الإفصاح عن المعلومات:**  **1. يلتزم مدير الصندوق المدرج بنشر البيانات الأساسية والمالية وأي بيانات تخص حملة وحدات الصندوق، وكذلك الإفصاح عن المعلومات الجوهرية وفق أحكام الكتاب العاشر (الإفصاح والشفافية) والكتاب الثاني عشر (قواعد الإدراج) والكتاب الثالث عشر (انظمة الاستثمار الجماعي) من اللائحة.**  **2. على كل صندوق مدرج الإفصاح في البورصة عن البيانات المالية المرحلية المراجعة والبيانات المالية السنوية المدققة، وذلك وفق النماذج المعدة لهذا الغرض من البورصة.**  **3. يتم الإعلان من قِبل البورصة عن المعلومات الجوهرية التي تردها خلال ساعات التداول بشكل فوري، وعلى البورصة أن تُعلن عن المعلومات الجوهرية التي ترد إليها بعد ساعات التداول قبل 15 دقيقة على الأقل من بدء جلسة التداول التالية لتاريخ ورود المعلومات.**  **4. يتعين على كافة الصناديق المدرجة تزويد البورصة بصورة من محاضر اجتماع جمعيات حملة الوحدات خلال خمسة أيام من تاريخ اعتماد الهيئة لقرارات جمعية حملة الوحدات.**  **5. يجب على مدير الصندوق المدرج نشر معلومات شهرية عن الصندوق للجمهور من خلال البورصة، وذلك خلال سبعة أيام عمل من نهاية كل شهر وفقاً للنموذج الوارد في الملحق رقم (5) من الكتاب الثالث عشر (أنظمة الاستثمار الجماعي) من اللائحة.**  **6. يجب على مدير الصندوق إعداد البيانات المالية المرحلية المراجعة وأن يقدم نسخة منها للبورصة والهيئة خلال مدة أقصاها خمسة عشر يوم عمل من نهاية الفترة المالية.**  **7. يجب على مدير الصندوق إعداد البيانات المالية السنوية المدققة، وأن يقدم نسخة منها للبورصة والهيئة خلال مدة أقصاها خمسة وأربعين يوماً من نهاية السنة المالية للصندوق.**  **8. يتعين على كافة الصناديق المدرجة الإفصاح بالشكل ومن خلال النظام الذي تحدده البورصة من وقت لآخر.**  **9. يتعين على كافة الصناديق المدرجة أن تتخذ كافة التدابير الممكنة لعدم إفشاء المعلومات الداخلية لحين الإفصاح عنها في البورصة.** | **الالتزامات المستمرة للصناديق**  **الوفاء بمتطلبات الإفصاح بشكل مُستمر:**  **يجب على كل صندوق مدرج القيام – بشكل مستمر- بالوفاء بمتطلبات الإفصاح المنصوص عليها في اللائحة أو هذه القواعد.**  **وتشمل التزامات الصندوق ما يلي:**  **1. يلتزم مدير الصندوق المدرج بنشر البيانات الأساسية والمالية وأي بيانات تخص حملة وحدات الصندوق، وكذلك الإفصاح عن المعلومات الجوهرية وفق أحكام الكتاب العاشر (الإفصاح والشفافية) والكتاب الثاني عشر (قواعد الإدراج) والكتاب الثالث عشر (انظمة الاستثمار الجماعي) من اللائحة.**  **2. على كل صندوق مدرج الإفصاح في البورصة عن البيانات المالية المرحلية المراجعة والبيانات المالية السنوية المدققة، وذلك وفق النماذج المعدة لهذا الغرض من البورصة.**  **3. يتم الإعلان من قِبل البورصة عن المعلومات الجوهرية التي تردها خلال ساعات التداول بشكل فوري، وعلى البورصة أن تُعلن عن المعلومات الجوهرية التي ترد إليها بعد ساعات التداول قبل 15 دقيقة على الأقل من بدء جلسة التداول التالية لتاريخ ورود المعلومات.**  **4. يتعين على كافة الصناديق المدرجة تزويد البورصة بصورة من محاضر اجتماع جمعيات حملة الوحدات خلال خمسة أيام من تاريخ اعتماد الهيئة لقرارات جمعية حملة الوحدات.**  **5. يجب على مدير الصندوق المدرج نشر معلومات شهرية عن الصندوق للجمهور من خلال البورصة، وذلك خلال سبعة أيام عمل من نهاية كل شهر وفقاً للنموذج الوارد في الملحق رقم (5) من الكتاب الثالث عشر (أنظمة الاستثمار الجماعي) من اللائحة.**  **6. يجب على مدير الصندوق إعداد البيانات المالية المرحلية ليتم مراجعتها من قبل مراقب الحسابات الخارجي وأن يقدم النسخة المراجعة للبورصة والهيئة خلال مدة أقصاها خمسة عشر يوم عمل من نهاية الفترة المالية.**  **7. يجب على مدير الصندوق إعداد البيانات المالية السنوية ليتم تدقيقها من قبل مراقب الحسابات الخارجي ، وأن يقدم النسخة المدققة للبورصة والهيئة خلال مدة أقصاها خمسة وأربعين يوماً من نهاية السنة المالية للصندوق.**  **8. يتعين على كافة الصناديق المدرجة الإفصاح بالشكل ومن خلال النظام الذي تحدده البورصة من وقت لآخر.**  **9. يتعين على كافة الصناديق المدرجة أن تتخذ كافة التدابير الممكنة لعدم إفشاء المعلومات الداخلية لحين الإفصاح عنها في البورصة.**  **10. يلتزم المفوض بالاشتراك في صندوق المؤشرات المتداول باتباع الإجراءات التشغيلية التي قد تضعها وكالة المقاصة والبورصة.** |  |
| **6** | **الفصل السابع** | **إضافة مادة جديدة برقم**  **7-13**  **ونقل المادة الأصلية وتغير رقمها إلى**  **7-14** |  | **بالإضافة إلى الالتزامات المنصوص عليها في المادة السابقة، يلتزم مدير صندوق المؤشرات المتداول بالآتي:**   1. **الإفصاح في التقارير الشهرية عن خطأ التتبع، ونسبة المصروفات من إجمالي أصول الصندوق.** 2. **أن يعرض على موقع البورصة الإلكتروني –بشكل متزامن مع التقرير الشهري- بياناً عن مكونات صندوق المؤشر المتداول وأوزان كل منها.** 3. **الإفصاح عن صافي قيمة الأصول الاسترشادية للوحدة الواحدة خلال يوم التداول (iNAV per Unit)، وأن يعرضها على موقع البورصة الإلكتروني مع تحديثها كل 15 ثانية اثناء ساعات التداول.** 4. **الافصاح عن صافي قيمة الأصول للوحدة الواحدة خلال يوم التداول (NAV per Unit)، وأن يعرضها على موقع البورصة الإلكتروني في** **موعد أقصاه خمسة عشر دقيقة قبل بداية جلسة التداول التالية.** 5. **أن يضمن توفير صانع سوق أو أكثر يمارس نشاطه على الصندوق طوال فترة الإدراج.** 6. **أن يخطر البورصة بالحالات التي تتطلب وقف التداول على وحدات الصندوق، والمنصوص عليها في المادة 9-8-3 من هذه القواعد.** 7. **أن يكون لديه المتطلبات التقنية والفنية التي تمكنه من القيام بالالتزامات المنصوص عليها في هذه القواعد.** |  |
| **7** | **الفصل السابع** | **تعديل ترقيم المادة إلى 7-14** | **تقوم البورصة بإدراج حقوق الأولوية للاكتتاب في أسهم زيادة رأس مال الشركة المدرجة اعتباراً من تاريخ بدء الاكتتاب في حقوق الأولوية، وذلك وفقاً للجدول الزمني المعد من قبل الشركة، على أن يتم وقف التداول على حقوق الأولوية قبل خمسة أيام من تاريخ انتهاء فترة الاكتتاب في هذه الحقوق .**  **وتلتزم الشركة المدرجة بالإعلان في البورصة عن الجدول الزمني المشار إليه في الفقرة السابقة مع الإعلان عن موافقة الهيئة على نشرة الاكتتاب.** | **تقوم البورصة بإدراج حقوق الأولوية للاكتتاب في أسهم زيادة رأس مال الشركة المدرجة اعتباراً من تاريخ بدء الاكتتاب في حقوق الأولوية، وذلك وفقاً للجدول الزمني المعد من قبل الشركة، على أن يتم وقف التداول على حقوق الأولوية قبل خمسة أيام من تاريخ انتهاء فترة الاكتتاب في هذه الحقوق .**  **وتلتزم الشركة المدرجة بالإعلان في البورصة عن الجدول الزمني المشار إليه في الفقرة السابقة مع الإعلان عن موافقة الهيئة على نشرة الاكتتاب.** |  |
| **8** | **الفصل السابع** | **تعديل ترقيم إلى المادة 7-15** | **يشترط الإدراج واستمرار تداول حقوق الأولوية في زيادة رأس مال الشركة المدرجة أن تظل أسهم الشركة المتداولة في البورصة طوال فترة الاكتتاب في حقوق الأولوية.** | **يشترط الإدراج واستمرار تداول حقوق الأولوية في زيادة رأس مال الشركة المدرجة أن تظل أسهم الشركة المتداولة في البورصة طوال فترة الاكتتاب في حقوق الأولوية.** |  |
| **9** | **الفصل السابع** | **تعديل ترقيم إلى المادة 7-16** | **تلتزم الشركة المدرجة بالإفصاح عن نتائج الاكتتاب في زيادة رأس المال.**  **ويلغى إدراج حقوق الأولوية لأسهم رأس المال بمجرد قيام الشركة بهذا الإفصاح.** | **تلتزم الشركة المدرجة بالإفصاح عن نتائج الاكتتاب في زيادة رأس المال.**  **ويلغى إدراج حقوق الأولوية لأسهم رأس المال بمجرد قيام الشركة بهذا الإفصاح** |  |
| **1**0 | **الفصل التاسع** | **إضافة مادة جديدة برقم**  **9-8-3**  **ونقل المادة الأصلية وتغير رقمها إلى 9-8-4** |  | **للبورصة الحق في وقف تداول وحدات صندوق المؤشرات المتداول بمجرد إخطارها من مدير الصندوق بحدوث أحد الأمور التالية:**   1. **في حالة عدم القدرة على حساب المؤشر الذي يتبعه الصندوق أو عدم نشر بيانات أو أسعار هذا المؤشر.** 2. **في حالة إيقاف أو إلغاء تداولات ورقة مالية أو أكثر من مكونات الصندوق بشكل يجعل من المرجح أن يتغير سعرها بشكل جوهري بعد بدء التداول عليها.** 3. **في حالة عدم تداول أو انخفاض السيولة على ورقة مالية أو أكثر من مكونات الصندوق بشرط أن تمثل هذه الورقة نسبة مؤثرة في مكونات الصندوق.** 4. **في حالة فقدان شروط عدالة التداول بالنسبة لوحدات الصندوق مثل حدوث اختلاف كبير بين سعر الوحدة في السوق وصافي قيمة الأصول للوحدة الواحدة.** |  |
| **11** | **الفصل التاسع** | **تعديل ترقيم المادة**  **9-8-4** | **على البورصة إلغاء الصفقات المنفذة على الورقة المالية في الحالات التالية:**  **1. صدور قرار بإلغاء الصفقات المنفذة من الهيئة.**  **2. صدور قرار بإلغاء الصفقات المنفذة من مجلس التأديب بالهيئة.**  **3. صدور قرار بإلغاء الصفقات المنفذة من لجنة النظر في المخالفات بالبورصة في حال ثبوت مخالفة لقواعد البورصة.**  **وفي جميع الأحوال، لا يجوز إلغاء الصفقات التي تم تسويتها.** | **على البورصة إلغاء الصفقات المنفذة على الورقة المالية في الحالات التالية:**  **1. صدور قرار بإلغاء الصفقات المنفذة من الهيئة.**  **2. صدور قرار بإلغاء الصفقات المنفذة من مجلس التأديب بالهيئة.**  **3. صدور قرار بإلغاء الصفقات المنفذة من لجنة النظر في المخالفات بالبورصة في حال ثبوت مخالفة لقواعد البورصة.**  **وفي جميع الأحوال،لا يجوز إلغاء الصفقات التي تم تسويتها.** |  |
| **1**2 | **الفصل العاشر** | **إضافة مادة**  **10-2-8** | **-** | **أحكام خاصة للصفقات المتفق عليها على وحدات صناديق المؤشرات المتداولة:**  **تسري احكام الصفقات المتفق عليها السابقة على الصفقات التي تجري على وحدات صناديق المؤشرات المتداولة، وتستثنى هذه الصفقات من حكم المادتين 10-2-6 و 10-2-7 من هذه القواعد، ويجب أن يكون أحد أطراف الصفقة مفوض بالاشتراك على الصندوق المصدر للوحدات محل الصفقة.** |  |
| **13** | **الفصل العاشر** | **تعديل المادة 10-5** | **نقل الملكية دون موافقة البورصة**  **يجوز نقل ملكية الأوراق المالية المدرجة عن طريق الشركة الكويتية للمقاصة دون الحاجة إلى موافقة البورصة في الحالات التالية:**  **1. نقل الملكية بسبب الإرث أو الوصية.**  **2. نقل الملكية بين الأزواج والأقارب حتى الدرجة الثانية.**  **3. حالات نقل الملكية بناء على طلب الهيئة العامة لشئون القصر، ودمج الأسهم للولي أو الوصي.**  **4. نقل الملكية من وإلى شركات مرخص لها بمزاولة نشاط مدير محفظة الاستثمار بغرض الإيداع بمحفظة أو تحويلها منها متى كان ذلك لذات العميل.**  **5. نقل الملكية تبرعاً للثلث الخيري أو الجهات الخيرية المرخص لها قانوناً داخل دولة الكويت.**  **6. نقل الملكية من وإلى الحسابات المجمعة متى كان ذلك لذات العميل.**  **7. نقل الملكية من حساب المؤسسات الفردية إلى أصحاب هذه المؤسسات، وليس العكس.**  **8. التنازل دون مقابل لأي شخص عن حقوق الأولوية.**  **9. نقل الملكية بناء على حكم قضائي أو أحكام تحكيم واجبة النفاذ بشأن أي من الحالات السابق ذكرها.**  **ويتم نقل الملكية في هذه الأحوال بطلب يقدمه أطراف المعاملة إلى وكالة المقاصة، وتقوم وكالة المقاصة بذلك بعد التحقق من انطباق إحدى الحالات المشار إليها في هذه المادة، والتأكد من شـخصية أطراف المعاملة وتمثيلهم القانوني، والمستندات الدالة على الملكية وعدم وجود أية مخالفات أو قيود قانونية أو اتفاقية تحول دون إتمام نقل الملكية.** | **نقل الملكية دون موافقة البورصة**  **يجوز نقل ملكية الأوراق المالية المدرجة عن طريق الشركة الكويتية للمقاصة دون الحاجة إلى موافقة البورصة في الحالات التالية:**  **1. نقل الملكية بسبب الإرث أو الوصية.**  **2. نقل الملكية بين الأزواج والأقارب حتى الدرجة الثانية.**  **3. حالات نقل الملكية بناء على طلب الهيئة العامة لشئون القصر، ودمج الأسهم للولي أو الوصي.**  **4. نقل الملكية من وإلى شركات مرخص لها بمزاولة نشاط مدير محفظة الاستثمار بغرض الإيداع بمحفظة أو تحويلها منها متى كان ذلك لذات العميل.**  **5. نقل الملكية تبرعاً للثلث الخيري أو الجهات الخيرية المرخص لها قانوناً داخل دولة الكويت.**  **6. نقل الملكية من وإلى الحسابات المجمعة متى كان ذلك لذات العميل.**  **7. نقل الملكية من حساب المؤسسات الفردية إلى أصحاب هذه المؤسسات، وليس العكس.**  **8. التنازل دون مقابل لأي شخص عن حقوق الأولوية.**  **9. نقل الملكية بناء على حكم قضائي أو أحكام تحكيم واجبة النفاذ بشأن أي من الحالات السابق ذكرها.**  **10. نقل الملكية تنفيذاً لعمليات الاشتراك والاسترداد لوحدات صندوق المؤشرات المتداول.**  **ويتم نقل الملكية في هذه الأحوال بطلب يقدمه أطراف المعاملة إلى وكالة المقاصة، وتقوم وكالة المقاصة بذلك بعد التحقق من انطباق إحدى الحالات المشار إليها في هذه المادة، والتأكد من شـخصية أطراف المعاملة وتمثيلهم القانوني، والمستندات الدالة على الملكية وعدم وجود أية مخالفات أو قيود قانونية أو اتفاقية تحول دون إتمام نقل الملكية.** |  |